

## معاهد الأصول - شرح مختصر الروضة 22

حسن بخاري

احمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اثني عليه سبحانه بما هو اهل له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان سيدنا ونبينا محمد - [00:00:00](#)

الله ورسوله صفيه وخليله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى ال بيته وصحابته ان تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد المسألة الثالثة تقسيمات الالفاظ وهي في بعض فوائدها لها اثر كما سيأتينا الان. نعم - [00:00:14](#)

هذي كم قسم اربعة قال رحمه الله الاسماء وضعية وعرفية وشرعية ومجاز مطلق هذي اربعة اقسام ساقها المصنف رحمه الله لاي شيء للاسماء الاسماء من حيث ماذا؟ باعتبار ماذا قال باعتبار معانيها وما تدل عليها - [00:00:44](#)

تنقسم الالفاظ وليس الاسماء. ما الفرق بين لفظ واسم اللفظ اعم فيشمل الفعل والحرف اذا اسم وفعل وحرف ينقسم الى حقيقة ومجاز ولغوي وشرعي او وضعي هذا التقسيم هو لكل الالفاظ اسما كان او فعلا او حرفا - [00:01:13](#)

فلما خص المصنف التقسيم بالاسماء لان اكثر خلاف الاصوليين فيها وجل ما يتعلق الاستدلالات واحكامها وما يترتب عليها هو بالاسماء دون الافعال والحروف. وان كان فيها لكن ليس بكثرة ما وقع في الاسماء - [00:01:37](#)

وهذا متابعة منه رحمه الله لابن قدامة رحمه الله في الروضة اذا قال تنقسم الاسماء الى اربعة اقسام وضعية ولغة وعرفية وشرعية ومجاز مطلق القسم الاول كما ترى وضعية يعني ثابت بالوضع ولك ان تقول لغويا - [00:01:56](#)

القسم الاول وضعية ويمكن ان تسمى لغوية عرفية يعني ترجع الى العرف وما يتعارف الناس عليه وشرعية ومجاز مطلق هذا المجاز يقابل القسم الاول وهو الوضعي ركز معي تعال وانخل وغريل كل كلمات اللغة - [00:02:18](#)

وحاول ان تقسمها في حقول او في جدول حتى تخرج بتقسيمات تحصر لك كل اسماء اللغة تعال لكلمة مصحف وكعبة ومسجد وثوب وفرس وبيت ودابة. كل هذه الالفاظ تعال واحصرها ثم وزعها في جداول. ستجد انها لا تخرج عن هذه الاربعة - [00:02:40](#)

واحد من الاقسام الاربعة ان يكون لفظا دل على المعنى من خلال اللغة بالوضع يعني وضعت اللغة هذا اللفظ لهذا المعنى مثل جبل فرس نهر قلم قمر سماء ارض هذه - [00:03:04](#)

لو قلت لك هذه الاسماء بهذه المعاني من اي قسم اللغوي او الوضعي ويقولون او يسمون هذا بالحقيقة اللغوية اذا سمها حقيقة لغوية سمها وضعية المعنى واحد القسم الثاني ان تكون اللغة دلت على معنى لكن استعمال العرب - [00:03:23](#)

للغة عدل بها عن ذلك المعنى الى معنى اخر واستقر في ذلك المعنى فيسمى هذا عرفا مثال ذلك ان العرب اطلقت الغائط ابتداء على الموضع المنخفض المظمن من الارض اذا كان امامك متسع من الارض ومساحة وفي - [00:03:46](#)

جزء منها انخفاض ومكان مظمن في الداخل هذا في اللغة يسمى غائطا فكانت العرب ترتاده لقضاء الحاجة لكونه استر وابعد عن عيون الناس فيقضون فيه الحاجة فسمي الفضلة النجسة الخارجة من جوف الانسان غائطا باسم المكان - [00:04:07](#)

قل له يسمى برازا مثلا او يسمى عذرة ونحوها كما سيأتي فسمي الغائط باسم المكان. فنقلت العرب هذا المعنى الى معنى اخر فكلمة غائط بالدلالة التي تدل عليها في كلام العرب ليس وضعا بل - [00:04:29](#)

عرفا الدابة في اللغة في اصل الوضع لكل ما يدب على الارض الماشية على اثنين دابة وعلى ثلاث دابة وعلى اربع دابة لكنه خص في استعمال اللسان العربي بذوات الاربعة - [00:04:46](#)

فلا يدخل فيها غيرها هذا نوع ايضا من العدول عن المعنى الذي وضع في اللغة الى شيء تعارف الناس عليه فيسمى هذا عرفا القسم

الاول وهو الحقيقة يقابله المجاز يعني اللفظ ذاته يطلق على معنى غير المعنى الاصلي الذي وضع له اللفظ - [00:05:02](#)  
جبل هو هذا الخلق الجامد من خلق الله من الحجارة الصماء المرتفعة العالية بحر هو هذا الماء المالح الذي يغطي اكثر من ثلثي الكرة الارضية. كل الناس تعرف ما معنى بحر وما معنى جبل - [00:05:22](#)

لكنه في مقابل هذه الحقيقة مجازا يطلق هذا اللفظ على معنى اخر يقال للعالم غزير العلم هو بحر ويقال المحدث الراوي الثقة الذي قد ظبط روايته واتقن محفوظه ولم يحصي عليه المحدثون من الخطأ الا شيئا لا يذكر يقال جبل - [00:05:37](#)  
في الحفظ او الصلب في قولة الحق يقال له فلان جبل فاطلقت هذه المعاني على الالفاظ على معاني مغايرة للمعنى الحقيقي. وهذا يسمى مجازا بقي قسم رابع وهو الشرعي كل لفظ خصته الشريعة بمعنى - [00:05:59](#)

كلفظة صلاة وزكاة وصيام وحج وايلاء وظهار. وهذه الالفاظ التي تدرس في الفقه وكل باب يبدأ بتعريف هو نوع من الحقائق الشرعية ما عدا ذلك فلن تخرج لفظة في العربية عن واحد من هذه الاقسام الاربعة. اذا اقسام الاربعة من جديد كالتالي - [00:06:17](#)  
وضعي وعرفي وشرعي ومجاز ولك ان تقول الحقيقة ومجاز وشرعي وعرفي هذا تقسيم رباعي مشى عليه المصنف رحمه الله واتى عليه وانا ساورد لك الان تقسيمات تقرب لك المسألة يمكن ان تقول في التقسيم كالتالي سنقسم الحقيقة الى قسمين - [00:06:37](#)  
لغوية وشرعية ركزوا معي في التقسيم يقرب لك هذا التفرع والنهاية واحدة يعني تأتيها من هنا او هناك اذا فهمت كل قسم وما يدل عليه لن يشنت عليك التقسيم. الحقيقة تنقسم - [00:07:00](#)

لغوية وشرعية واللغوية تنقسم الى وضعية وعرفية اللغة موضوعة او تعارف عليها الناس كلها لغة. يعني في النهاية الغائط الذي عدل به عن المعنى بقي لغويا ما خرج عن تصنيف اللغة وما بقي في معناه الاصلي فهو لغوي ايضا - [00:07:13](#)  
الوضع الحقيقة او ما سميناه بالحقيقة اللغوية او ان شئت فقل اللغوي هذا القسم الاول وهو الاكبر في الفاظ العرب. هذا اكبر الاقسام قسما لغوي او الوضع الذي تندرج تحته اكثر الفاظ اللغة - [00:07:35](#)

قال هو اللفظ المستعمل في موضوع اول اللفظ المستعمل في موضوع اول يقصد المعنى الاول الذي وضعت له اللفظة في اللغة كلمة بحر. المعنى الاول في اللغة ما هو هو بحر المياه - [00:07:54](#)

كلمة جبل معروف لكن استخدم بحر وجبل وقمر لالفاظ اخرى لمعاني اخرى استخدم البحر لسعة العلم واستخدم الجبل للرسوخ والثبات واستخدم القمر للجمال ونحوه. فانتقلت هذه العبارات الى الى الى معاني اخرى. لكن ليست المعنى - [00:08:13](#)  
الاول فاذا استخدمت اللفظ في المعنى الاول يسمى هذا واذا استخدمته في المعنى الثاني مجاز. اذا الحقيقة يقابلها المجاز نعم والعرفي في غير النوع الثاني من التقسيمات الالفاظ العرفية قال ما خص عرفا ببعض مسمياته الوضعية. يعني المسمى اللغوي - [00:08:33](#)

اللغة تأتي لمعان متعددة فاذا جئت وخصصت هذا اللفظ ببعض معانيه اللغوية وهجرت باقي المعاني انت نقلت اللفظ من الحقيقة اللغوية الى العرفي قال ما خص عرفا ببعض مسمياته الوضعية كالدابة - [00:09:29](#)  
في اللغة وضع لماذا بكل ما دب على الارض ثم خص بالعرف الى بعض معناه وهو الذوات الاربعة فقط فهذا ماذا حصل فيه؟ خص ببعض مسمياته. فلم يعد حقيقة لغوية وضعية. ماذا اصبح - [00:09:48](#)

اصبح عرفيا قال او يشيع استعماله هذا قسم اخر من العرفي. يشيع استعماله في غير موضوعه. يعني متى ينتقل اللفظ من القسم الاول الوضعي اللغوي الى العرف قال بطريقتين اما ان تخصص بعض معانيه فتهجر - [00:10:06](#)  
بعضها ويبقى بعضها فهذا ينقله من اللغوي الى العرف الطريقة الثانية ما هي قال ان ينقل اللفظ من معناه الاصلي في اللغة ويشيع استعماله في معنى اخر مثل الغائط الذي مثلنا به قبل قليل - [00:10:26](#)

ضرب بثلاثة امثلة فقال كالغائط والعذرة والراوي. ما الغائط الفضلة الخارجة من الانسان لكن اصلها في اللغة الموضع المنخفض من الارض. ما العذرة ايضا الفضلة النجسة الخارجة من جوف الانسان. قال واصلها في اللغة فناء الدار - [00:10:40](#)  
الثالث الراوية كل كل ما يجعل على ظهر الدواب لحمل الماء فيه يسمى راوية لكنه خص بالجمل الذي يستقى عليه الماء دون غيره

من البهائم مع انه في اللغة يصلح للحمار وللبلغل وللبعير وللفرس. اذا وُضِعَ على ظهره ما يحمل عليه الماء يسمى راويا لانه يروي الماء  
00:11:02 -

يعني ينقله ليرتوي منه الناس لكنه ماذا صنع في اللغة؟ قال عدل عنه الى معنى. فالشاهد من هذه الامثلة ان اللغة جاءت بمعنى  
والعرف نقلها الى معنى اخر لمناسبة ولا شك يعني بسبب شيء جعلهم ينقلون هذا المعنى الى معنى اخر. واستمر اللفظ عليه فنقل من  
الحقيقة اللغوية الى - 00:11:24

العرفية. قال رحمه الله كالفائض والعذرة والراوية هذه ثلاثة وحقيقتها وبدأ يوزع الثلاثة على المعاني الثلاثة الآتية. قلنا هذا الاسلوب  
ماذا يسمى لف ونشر مرتب. قال وحقيقتها المطمئن من الارض. هذا تفسير لماذا - 00:11:50

الفائض وفناء الدار تفسير لماذا العذرة والجمل الذي يستقى عليه الماء هذا الراوية ولما نقلنا هذا اللفظ الى هذه المعاني هو مجاز  
بالنسبة الى الموضوع الاول وحقيقة فيما خص به عرفا لاشتهاره. اصبح - 00:12:10

محل لفظ لو قلت لك الفائض ايش معناه ستقول هو في الاصل المعنى المنخذ مكانه المنخفض ثم اصبح هو ما يخرج من جوف  
الانسان الفضلة النجسة ايها هو المعنى الحقيقي والآخر هو المجازي - 00:12:29

اصبح العرف هو الحقيقي والمعنى اللغوي الاصلي اصبح مجازا. لم؟ لغلبة الاستعمال. فالعرف طغى وحول اللفظ من اصله المعنى في  
اللغة اصله الى المعنى اخر العرفي فصار العرف هو الحقيقة - 00:12:45

وهجر المعنى الاصلي في اللغة او اه حددت بعض اطلاقاته كما ترى فيما يخص العذرة هو يقول هنا العذرة اصلا فناء الدار فكأنه يقول  
لأنهم كانوا يأتون اليها فيقضون اليه فيها حاجاتهم وتخرج فيها فضلاتهم - 00:13:01

فسميت العذرة بأنها كانت توضع في الفناء. الجوهرى ماذا يقول صاحب الصحاح قل عذرة فناء الدار سميت بذلك لان العذرة كانت  
تلقى في الافنية بان العذرة كانت تلقى في الافنية - 00:13:20

هذا ماذا يفيدك؟ يعني المعنى انتقل من الفناء الى العذرة او العكس بالعكس وقال العذرة فناء الدار. الصواب العذرة هي العذرة. سمي  
فناء الدار بالعذرة وليس العكس على كل ومجرد مثال حتى لو لم يتم فباقي الامثلة في محلها. اذا اخذنا قسمين الان الوضعي -

00:13:37

والثاني العرفي نعم هذا القسم الثالث الشرع فسرته فقال ما نقله الشرع نقله من اين من اللغة فوضعه ازاء معنى شرعي كالصلاة  
والصيام. الصلاة ما اصلها في اللغة فنقل الى ماذا - 00:13:59

الى اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. الصوم في اللغة ما هو الحبس والامساك نقل في المعنى الشرعي الى  
اي معنى الى امساك مخصوص عن اشياء مخصوصة في زمن مخصوص قل مثل ذلك في الحج قل مثل ذلك في الزكاة. هذه

مصطلحات شرعية - 00:14:37

سؤال الشرع الان ركز معي اخذ هذه اللفظة من اللغة واطلقها على معنى جديد او هو المعنى اللغوي اخذه ثم اضاف اليه شروطا يعني  
لك ان تقول كالتالي الصلاة ايضا دعاء - 00:14:58

لكن الدعاء بشروط واركان وواجبات دعاء لابد ان يسبقه طهارة واستقبال قبله وستر عورة وازالة نجاسة ونية ودخول وقت ولا بد ان  
يكون فيه قيام وقراءة فاتحة وركوع وسجود هل هو كذلك؟ ام هو معنى جديد لا علاقة له بالدعاء - 00:15:18

هذا هو الخلاف الذي قال فيه المصنف رحمه الله والشرعي ما نقله الشرع فوضعه ازاء معنى شرعي. اذا الطوفي يرجح ماذا نعم انه  
معنى اخر ان الشريعة اخذت هذه الالفاظ دون اعتبار لمعانيها اللغوية كانها خطفتها من اللغة فوضعتها بازاء معاني - 00:15:40

قلة كالصيام والصلاة وقيل هذا القول الثاني لا شرعية يعني ليست الفاظا لا توجد شيء اسمه حقيقة شرعية ما هو؟ قال بل اللغوية  
باقية وزيدت شروطا يعني الصلاة هي الدعاء - 00:16:00

الصيام هو الامساك لكنه خص بشروط فهو صيام امساك مخصوص والصلاة دعاء مخصوص والزكاة نماء مخصوص وهكذا فما اتى  
بمعنى جد والحج قصد مخصوص فيقول الشريعة ما اتت بمعنى جديد - 00:16:17

هذا نوع من الخلاف اليسير في المسألة وسيأتي لك الاستدلال فيها نعم لنا ما معنى لنا شروع في الاستدلال على ان الحقائق الشرعية مستقلة وليست لغوية بشروط نعم لنا في الدليل ان حكمة الشريعة تقتضي ان يخصص الشرع بعض مسمياته باسماء مستقلة - [00:16:33](#)

ايش يعني اسماء مستقلة لا علاقة لها بالمعنى اللغوي وبالتالي سينقل هذا اللفظ. يعني العرب قبل الاسلام كانت تطلق لفظة صلاة او ما تطلقها قبل الاسلام تطلق العرب كانوا يستخدمون كلمة صيام يعني اريد ان تفهم - [00:17:15](#)

لما جاء الاسلام جاء بالمصطلحات هذه جديدة العرب ما كانت تعرفه لاول مرة يسمعون هذه الكلمات لا كانت موجودة في اللغة ويستعملونها في معاني لما جاء الشرع اخذ هذا اللفظ - [00:17:36](#)

ونقله الى معنى فاصبح المسلم بعد الاسلام العربي اذا اطلقت هذه الالفاظ لا ينصرف ذهنه الى المعنى اللغوي خلاص اذا قلت صلاة مباشرة يتجه ذهنه الى معنى محدد واضح ويعرف ما المقصود منه - [00:17:49](#)

اذا اطلقت لفظة وضوء اذا اطلقت لفظة طلاق الى ظهار كل هذه اصبحت في الاسلام لها معاني في الشريعة هذا معنى قوله ان الشرع حكمته اقتضت ان يخصص بعض احكامه باسماء مستقلة - [00:18:06](#)

فماذا صنع خصصها طب عندئذ الاسهل في الشريعة ان يكون هذا الاستعمال هو اقتباس لغوي يضاف عليه شروط او يكون استقلال في التسمية ما وجه السهولة فيه ان الذهن لا يحتاج ان يجلس يقول طب هذا اللفظ هنا لغوي وبشروط او خلاص ينصرف مباشرة الى المعنى - [00:18:24](#)

ولهذا قال لان النقل اسهل من التبقية مع الزيادة ان تنقل اللفظ من معنى الى معنى جديد اسهل من ان تبقيه وتضيف عليه شروطا. ما وجه السهولة النقل خطوة واحدة والتبقية مع الزيادة - [00:18:49](#)

خطوتين ان يبقى وتضيف اليه الزيادة ولا شك ان النقل اسهل حتى في الذهن يتعامل مع اللفظ بمعنى مستقل جديد وجه اخر ايهما اشرف بالفاظ الشريعة ان تكون مستقلة او تكون تابعة - [00:19:06](#)

الاستقلال ولا شك اشرف وهو ايضا اسهل كما قلت في في ذهن المكلف وتعامله مع مصطلحات الشريعة نعم هذا اعتراض استنتج منه الطريقة بالعكس قالوا العرب لم تضعها لم تضع ماذا - [00:19:22](#)

لم تضع ماذا لا لم تضع هذه الالفاظ الشرعية للمعنى الشرعي المستخدم انتم وهكذا تقولون انه الصلاة هذا معنى جديد اذا العرب ما وضعتها تابع معي انت الان تقول ان صلاة وصيام وزكاة وحج - [00:19:47](#)

ووظوء وسائر المصطلحات الشرعية ليست هي المعنى عند العرب في اللغة. معنى جديد اليس هذا هو قولكم بلى اذا معنى هذا انتم توافقون على ان العرب لم تضع هذه المعاني صح - [00:20:07](#)

اذا ليست الفاظا عربية صح وما هي موجودة كيف لا طالما ما وضعتها العرب اذا ليست الفاظا عربية يعني صاحب اللغة ما وضع هذا اللفظ لهذا المعنى لم يضعه اذا ليست الفاظا عربية وهي موجودة في القرآن. اذا يلزم من هذا ان القرآن ليس عربيا لان بعض الفاظه ليست عربية - [00:20:21](#)

فلاحظ كيف بنى مسألة على مسألة على مسألة ليقول لك في النهاية هذا القول يفضي بك الى اثبات ان القرآن غير عربي. وهذا مصادم لصريح قول الله تعالى بلسان عربي مبين - [00:20:43](#)

او انا جعلناه قرآنا عربيا ونحو هذه الدالة قالوا العرب لم تضعها وانتم متفقون العرب ما وضعتها هذه معان جاءت بها الشريعة. فليست من وضع العرب اذا فليست عربية يعني هذه الالفاظ - [00:20:56](#)

فلا يكون القرآن عربيا فالنتيجة بالعكس اذا وانتم تقولون القرآن عربي قرآن عربي اذا الفاظه عربيا. اذا هذه الالفاظ صلاة وصيام وزكاة وحج. من وضع العرب فيريد ان يقعد ينعكس بالاستبدال بالطريقة التالية. قال في الجواب - [00:21:12](#)

يعني بالمنع انا لا اسلم ان الالفاظ ليست عربية. لما جاء الشرع فوضع لها هذه المعاني جعلها عربية نعم اذ سلم ماذا ونسلم انها الفاظ غير عربية ووجدت في القرآن فهذا لا يجعل القرآن غير عربي - [00:21:37](#)

يعني لو سلمنا انها الفاظ خارجة عن لغة العرب وجودها في القرآن لا يؤثر على وصف القرآن بالعربية. لما لانها الفاظ محدودة وتبقى اكثر الفاظ القرآن باللسان العربي. وبهذا لا يخرجها عن كونه عربيا. كما ستأتاكم ان شاء الله في مسألة عند اول الدلة وهو القرآن ويناقشون فيها - [00:22:02](#)

القرآن عربي والالفاظ غير العربية مشكاة وسندس واستبرق وذري. والالفاظ التي قيل انها بعضها فارسي وبعضها حبشي وبعضها لسان اعجمي. كيف وردت في القرآن والله يقول قرآن عربي قالوا هذه الالفاظ اما انها عربت فصارت باستعمال اللسان العربي عربية - [00:22:25](#)

او انها على افتراض انها اعجمية فان وجود بعض الالفاظ المعدودة المحدودة في الفاظ كثيرة جدا في القرآن لا يؤثر على كونه عربيا. فهذا الجواب من ذلك الباب قالوا لو فعل - [00:22:45](#)

لو لو فعل ماذا لو ان الشرع فعل ما تقولون انه نقل هذه الالفاظ من اللغة الى معنى جديد كان لازم ذلك ان يعرف الامة الذين يقولون الحقائق الشرعية مستقلة عن اللغوية - [00:23:04](#)

يقولون الشرع جاء الى لفظة صلاة ولفظة صيام ولفظة حج ولفظة وظوء فنقلها من المعنى اللغوي الى معنى جديد. اليس كذلك يقولون لو كان هذا الكلام صحيحا لو فعل للزم ان يعرف الامة. يعني لابد ان يكون هناك عندنا دليل نقول ترى يا امة الاسلام ايها المسلمون ايها العرب. المعنى - [00:23:23](#)

للفظة صلاة هو كذا المعنى الجديد للفظه وضوءه هو كذا وما عندنا دليل يعني هذا تغيير كبير في مسار الحياة ان يغير الفاظا يستعملها العرب بمعنى ثم ينقلها الى معنى اخر. قالوا لو فعل - [00:23:47](#)

لعرف الامة بطريق علمي قلنا نعم قلناه صحيح هو عرف الامة. الامة كيف عرفت معنى الصلاة الجديد الامة كيف عرفت معنى الزكاة المعنى الجديد الذي جاء بعد الاسلام الامة كيف عرفت معنى الوضوء المعنى الجديد الذي جاء بعد الاسلام - [00:24:03](#)

ها هل بكثرة الاستعمال قرائن يصلي النبي عليه الصلاة والسلام ويعلم المسيء صلاته ويصعد على المنبر ويصلي ويقول فعلت هذا لتأتموا بي وسمى هذا صلاة. ما فهم الناس ايش معنى صلاة - [00:24:30](#)

معنى الزكاة بالقرائن وكثرة الاستعمال وتكرر استخدام العبارة بمجموعة من القرائن المحيطة بالفهم عرفت الامة المعنى الجديد لهذه المصطلحات. فاذا حصل تعريف الامة بالمعنى الجديد او ما حصل لكن ليس بطريق النص - [00:24:44](#)

يعني ما في آيات واحاديث قالت معنى الصلاة كذا ومعنى الزكاة كذا وما في تعريف اصطلاحية محددة. لكن عرف بطريق التكرار والقرائن والاستعمال المتتابع. قال فلا ضرورة الى التوقيف يعني فلا حاجة الى ان نجد نصا نقف عليه يلزم الامة ويحدد لها المعنى الشرعي الجديد - [00:25:05](#)

قال ثم هي اجتهادية الفاظ هذي والخلاف في المسألة مسائل اجتهادية. فلعله قصد ايصال ثواب الاجتهاد لاهله قد يكون القصد عدم وجود توقيف لترك مجال للاجتهاد كما في كثير من احكام الشريعة لا تجد النص الصحيح الصريح القاطع - [00:25:26](#)

مع امكان الشريعة ان تأتي بنصوص قواطع في كل المسائل. لكن ترك هذا ما الحكمة بفتح باب الاجتهاد للبشر بفتح مجال ثواب وحصول الاجر لابقاء مساحة يتحرك فيها المكلفون تقربا الى ربهم. قال فما المانع ان يكون هذا منهم - [00:25:49](#)

نعم نعم قال في خاتمة هذا الجواب ثم يبطل بكثير من الاحكام يعني هذا الاعتراض في منع ان تكون الحقائق الشرعية مستقلة بحجة ان الشرع لم يعرف العباد والامة على المعنى الجديد - [00:26:07](#)

الكلام ذاته سيقال في الاحكام الشرعية. اما كان يمكن للشارع ان يأتي في الاحكام الشرعية كلها بنصوص قاطعة صحيحة صريحة فلماذا بقيت كثير من مسائل الفقه اجتهادية خلافية ولماذا بقيت كثير من مساحات الخلاف هي اجتهادية يتفاوت فيها انظار الفقهاء - [00:26:36](#)

طلب اجتهادا وفتح ثواب الاجر والثواب والتماس التقرب الى الله قال فهذا كذلك في الاحكام وهو ايضا هنا في المصطلحات الشرعية قال لو اردنا بالاسماء الشرعية ان نوجد نصوصا يقف الناس عندها ولا خلاف سيحصل هذا ايضا في الاحكام الشرعية وهذا باطل فهذا



كذلك مثله. قال ثم يبطل بكثير من الاحكام. بحيث - 00:26:57

يوقفهم الشرع عليها وتركها اجتهدا فكذا حصل في الحقائق الشرعية خلاصة هذا الخلاف في الحقائق الشرعية هل هي لغوية مع زيادة الشروط ام هي مستقلة؟ قال فائدة الخلاف في الجملة الآتية الان - 00:27:22

وهذه الالفاظ الشرعية مجملا هذه الالفاظ عند اطلاقها اي الالفاظ الحقائق الشرعية مثل ماذا مثل وضوء وصلاة وصيام وزكاة وحج وظهار وطلاق وايلاء وعدة. هذه الالفاظ اذا اطلقت ثاني - 00:27:39

في النصوص الشرعية في الكتاب والسنة فعلى اي المعنيين ستحملها على المعنى اللغوي او الشرعي هذه من فائدة الخلاف في المسألة فاذا قلت انها معنى مستقل مباشرة ستصرفها الى المعنى الشرعي - 00:28:22

اشهر مثال يظرب دائما لهذه المسألة حديث اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصلي امر عليه الصلاة والسلام ضيف المدعو الى وليمة ان كان صائما ان يصلي - 00:28:40

هل معنى هذا انه اذا قدمت له المائدة وفرشت له السفرة؟ قال لصاحب البيت فين القبلة؟ الله اكبر صلى هذا معنى امر بالصلاة هذا هو المعنى الشرعي المعنى اللغوي في الصلاة ما هو - 00:28:59

الدعاء فليصلي يعني فليدعو يعني يعرض ولا يصرح بصيامه حفاظا على الاخلاص فاذا قدم له الطعام او دعي الى الاكل دعا لصاحب البيت بارك الله لك وجزاك خيرا يصرف عنه الحاحه على الضيافة واقباله على الطعام - 00:29:12

فان كان صائما فليصلي فكان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصلي بمثل هذي الموضع تردد اللفظ بين معنى لغوي ومعنى شرعي. فعلى ماذا سيحمل المعنى الشرعي هذا هو الاصل ما لم يقيم هناك دليل راجح - 00:29:34

او ما لم يقيم هناك مانع وفي هذا الحديث تحديدا انه جاءت الرواية الاخرى وهي صحيحة بلفظ فليدعو ففهمنا ان فليصلي هنا يراد به الدعاء. ولولا ذلك فكان القول بان الصلاة هي الصلاة الشرعية قولاً قويا وينبغي العمل عليه ولرأيت غالب الفقهاء يقول به - 00:29:54

فهمت؟ مثله الوضوء ثبوت ان النبي عليه الصلاة والسلام توشاً من شرب اللبن قال بعض الفقهاء ليس هو الوضوء الشرعي هو الوضوء اللغوي ما الوضوء اللغوي غسل الفم والوجه يعني اذا مضمض وغسل وجهه يسمى وضوءاً - 00:30:16

دل على ذلك حديث علي في البخاري لما اتى الرحبة فدعا رضي الله عنه بماء فشرب واقفا ثم غسل وجهه ويديه اه غسل تميمض وغسل وجهه ويديه وقال هذا وضوء - 00:30:35

من لم يحدث اعتبر وسمى هذا وضوءاً وهو في اللغة كذلك وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما فعلت. فسماه وضوءاً. ففي المعنى اللغوي الوضوء هو هذا غسل الوجه والفم والاكتفاء - 00:30:53

به فاذا جاء بعض الفقهاء لحديث قال الوضوء هو كذا فلا بد من قرينة تحمل عليه والا فالاصل ان الوضوء هو الوضوء الشرعي منه ايضا صنيع بعض الفقهاء لما سئل عليه الصلاة والسلام عن الوضوء من لحم الابل قال توشأوا - 00:31:08

وعارض هذا حديث كان اخر الامر ترك الوضوء مما مست النار اجابوا عن هذا الحديث بانه وضوء لغوي ان لحم الجوز ينصرف في الوضوء فيه الى غسل الفم اذا قصد المضمضة وليس الوضوء الشرعي - 00:31:26

فيبقى هذا القول ضعيفا لانه خلاف الاصل. ما الاصل ان الالفاظ الشرعية في النصوص الشرعية تحمل على المعاني الشرعية وليس على المعاني اللغوية لهذا قال رحمه الله هذه الالفاظ عند اطلاقها تصرف الى - 00:31:41

معناها الشرعي وليس اللغوي. قال لان الشارع يبين الشرع لا اللغة الشارع لما يأتي ببعض الالفاظ يبين المعنى الشرعي او المعنى اللغوي الشرعي لان الشارع يبين الشرع لا اللغة. قال وكذا في كلام الفقهاء - 00:31:59

وحكي عن القاضي يعني ابي يعلى انها تكون مجملة وهو قول بعض الشافعية لتردها بين معنيها. المجلد كما سيأتيكم في الدرس المقبل ان شاء الله ما لم يتضح معناه ويفتقر الى دليل يبينه - 00:32:18

قالوا اذا جاءت مثل هذه الالفاظ وترددت بين معنيين فنعتبرها مجملة. طيب واذا اعتبرناها مجملة قالوا نبحث عن دليل اخر يبينها ولا يحكم فيها احدا المعنيين هذا القول مرجوح. ولهذا قال المصنف والاول اولي. يعني - 00:32:37

يعني حمل اللفظ في النصوص الشرعية على الحقائق الشرعية. طيب الان هذي قاعدة لو اردت ان تصوغها ماذا تقول الاصل حمل الالفاظ في النصوص الشرعية على الحقائق الشرعية. ممتاز الان في قاعدة ثانية بعدها بين الحقيقة والمجاز - [00:32:57](#) وكلكم يعرفه اذا تردد اللفظ بين حقيقة ومجاز فالاصل ما هو؟ الحقيقة الا اذا دلت قرينة على الصرف للمجاز. لو قال انسانا رأيت اسدا يحتمل انه الاسد الحيوان المفترس ويحتمل انه رأى رجلا شجاعا - [00:33:21](#) فشبهوا بالاسد قال رأيت اسدا المعنى محتمل فلو قال دخل فزعا وقال رأيت اسدا فانا اصرفه للمعنى الاصلي وهو الحقيقة اذا قال رأيت اسدا راكبا على فرس يقاتل بجلادة خلاص القرينة بينت انه يقصد ماذا - [00:33:41](#) تد رجلا شجاعا دخل رجل من فناء داره الى الى امه واخوته في البيت وعلى وجهه معالم السرور والفرح قال ابصرت القمر ايش يقصد اقصد القمر الكوكب الجرم المضيء وشخص يرني جواله فكتب القمر يتصل بك - [00:33:59](#) تم زوجته او امه خلاص في قرينة دلت على ان المعنى المقصود هنا ليس هو سوى المعنى الاصلي لكن المجاز فالاصل في الالفاظ حملها على ما الحقيقة لا نحن الان انتهينا من الشرعية اذا تردد في الفاظ الشريعة - [00:34:23](#) لكن الاصل في الكلام العام حمل الالفاظ اذا تردد بين حقيقة ومجاز حملة الفاضلة الحقيقة نعم واللفظ يعني لي حقيقته اللفظ محمول على حقيقته حققتة اين في اللغة ان كانت لغوية وفي الشرع ان كانت شرعية وفي العرف ان كانت عرفية - [00:34:44](#) دائما يبقى المجاز درجة ثانية المجاز درجة ثانية بعد الحقيقة والحقيقة لغوية او حقيقة عرفية او حقيقة شرعية هي المقدمة دائما على المجاز. نعم والا واضح يعني لو لم تجعل قاعدة سيبقى كل لفظ عندك مترددا بين احتمالين فيفسد التفاهم - [00:35:09](#) انت تقول لا المعنى المقصود هو كذا ويخالفك اخر. فتبقى نتفق على اصل تحمل عليه الالفاظ ابتداء بقي القسم الاخير المجاز - [00:35:34](#)